

الإقناع

فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة .

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعي وإلا فيما نصحه مجهولاً : كوصية وإقرار وخلع وعبد من عبده في مهر - ويعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله : لي عند فلان كذا حتى يقول : وأنا الآن مطالب به وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر وأن تكون متعلقة بالحال : لا بالدين المؤجل إلا في دعوى تدبير - وأن تنفك عما يكذبها : فلو ادعى أنه قتل أباه منفرداً ثم ادعى على آخر المشاركة فيه - لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني إلا أن يقول : غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل ومن أقر لزيد بشيء ثم ادعاه وذكر تلقينه منه - سمع وإلا فلا وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينة أنه كان له أمس أو في يده ولو قال : كان بيدك أو لك أمس وهو ملكي الآن - لزمه بيان سبب زوال يده وإن ادعى داراً بين حدودها وموضعها : إن لم تكن مشهورة فيدعي أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي وأنها في يده ظلماً وأنا أطالبه الآن بردها وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها صحت الدعوى وإن لم يقل : إنها في يده وتكفي شهرة المدعي به عند الخصمين والحاكم عن تحديده ولو أحضر ورقة فيها دعوى محرر فقال : أدعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع قال الشيخ : لا يعتبر في أداء الشهادة قوله : وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحابه الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً وتسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدبير وإن كان المدعي عنياً حاضرة في المجلس - عينها بالإشارة وإن كانت حاضرة : لكن لم تحضر مجلس الحكم - اعتبر إحضارها لتعين ويجب إحضارها على المدعي عليه إن أقر أن بيده مثلها ولو ثبت أنها بيده ببينة أو نكول حبس أبداً حتى يحضرها أو يدعي تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة وإن ادعى على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات وترك في يده مالا فيه وفاء لدينه فإن قال : ترك ما فيه وفاء لبعض دينه - احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض والقول قول المدعي عليه في نفي تركه الأب مع يمينه وكذا إن أنكر موت أبيه ويكفيه أن يحلف على نفي العلم ويكفيه أن يحلف أنه ما وصل إليه من تكرته شيء ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئاً لأنه قد يخلف تركه لا تصل إليه فلا يلزمه الإيفاء منه ولا يلزمه أكثر مما وصل إليه وإن كان المدعي عنياً غائبة أو تالفة من ذوات الأمثال أو في الذمة - ذكر من صفتها ما يكفي في المسلم والأولى مع ذلك ذكر قيمتها وإن لم تنضب بالصفات : كجوهره ونحوها تعين ذكر قيمتها لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد وإن ادعى نكاحاً فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة وإلا ذكر اسمها ونسبها واشترط ذكر شروطه فيقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها : إن كانت ممن يعتبر

رضاها ولا يحتاج أن يقول : وليست مرتدة ولا معتدة وإن كانت أمة وهو حر - ذكر عدم الطول
وخوف العنت وإن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج إلى ذكر شروطه وإن ادعى
زوجية امرأة فأقرت صح إقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن إن كان المدعي واحدا وإن
كانا اثنين لم يسمع وإن ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه أيضا وإن كان المدعي به
عينا أو دينا لم يحتج إلى ذكر السبب وكذا إن قال : اشتريت هذه الجارية أو بعته منها
بألف لم يحتج أن يقول : وهي ملكه أو هي ملكي ونحن جائزا الأمر أو تفرقنا عن تراض وما
لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعي - يسأله الحاكم عنه وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا
لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها : فإن أنكر فقله بغير يمين وإن أقامت بينة أنها
امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها فإن أعلم أنه امرأته حلت له ولا يكون جحوده
طلاقا ولو نواه لأن الجحود هنا لعقد النكاح : لا لكونها امرأته وإن كان يعلم أنها ليست
امرأته لعدم عقد أو لبينونتها منه لم تحل له ولا يمكن منها ظاهرا ولو حكم به حاكم وحيث
سأغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه وإن ادعت النكاح فقط لم تسمع وإن ادعى قتل
موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره وإن قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويذكر
صفة العمد وإن لم يذكر الحياة وإن ادعى الإرث ذكر سببه وإن ادعى شيئا محلي بذهب أو فضة
- قومه بغير جنس حليته فإن كان محلي بهما قومه بما شاء منهما للحاجة